

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩
بتعديل بعض أحكام قانون التسجيل العقاري
الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ١٤ :

لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بأثبات أصل الملكية أو الحق العيني وفقاً لأحكام المادة السابقة إلا ما يأتي :

- ١ - المحررات التي سبق تسجيلها .
- ٢ - المحررات التي ثبت تاريخها أو صودق عليها لدى كاتب العدل بالكويت أو المحاكم الشرعية قبل ٢٦/٤/١٩٦٠
- ٣ - المحررات التي صدرت أو صودق عليها من المحاكم الشرعية وتتضمن تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت قبل ٢٦ / ٤ / ١٩٥٩

ولا يقبل في اثبات التاريخ - في حكم هذه المادة - غير ما نص عليه فيها .

مادة ٦٠ :

لا يترتب على بطلان المحررات أو فسخها أو الغائها أو الرجوع فيها ، أياً كان نوعها ، رد شيء مما تحصل من الرسوم وترد الرسوم إذا حال دون اتمام التسجيل وفاة أحد المتعاقدين ، كما ترد الرسوم المدفوعة نظير تسجيل قسيمة من قسائم مناطق السكن الحكومية ، إذا قررت الحكومة سحب هذه القسيمة ، وذلك بشرط ألا يكون سحبها راجعاً إلى مخالفة من سجلت باسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة لذلك .

مادة ثمانية

يضاف إلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري المشار إليه مواد جديدة بالأرقام الآتية :

مادة ١١ مكرراً (١) :

يجب تسجيل صحف دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل ، كما تسجل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية .

ويجب التأشير كذلك بما يقدم من دعاوى ضد المحررات ، واجبة التسجيل أو القيد يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً ، فإذا كان المحرر الأصلي لم يسجل سجلت صحف تلك الدعاوى .

وتحصل التسجيلات والتأشيرات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدتها بجدول المحكمة .

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المادة ١٨ من الدستور .

وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ وعلى المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له

وبناء على عرض وزير العدل

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ٥ و ١٢ و ١٤ و ٦٠ من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٥ :

ينظم قانون خاص الأحكام المتعلقة بتملك غير الكويتيين للعقارات وتسجيل المحررات المثبتة لذلك .

مادة ١٢ :

تتم إجراءات التسجيل في جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم ، بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وجنسياتهم . ويقدم الطلب إلى مكتب التسجيل الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه . ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق المؤيدة له ، ومنها سند الملكية ، وصورة ما تم الاتفاق عليه بين ذوى الشأن بدفتر الدلال أو الاقرار الموقع من أصحاب الشأن وفقاً للنموذج الذي تعدده وزارة العدل في حالة اتمام الاتفاق دون دلال . وتدون الطلبات بحسب تواريخ وساعات تقديمها في دفتر المعد لذلك .

وإذا قدم أكثر من طلب في شأن عقار واحد ، وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية قيدها في دفتر الطلبات فإذا لم يستوف الطلب السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تأشير الإدارة عليه بأوجه النقص ، يعتمد الطلب اللاحق إذا كان مستوفياً الشروط القانونية .

مادة ١١ مكررا (٢) :

يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى الميينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها .
ويجب أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، والا اعتبر تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها كأن لم يكن .

مادة ١١ مكررا (٣) :

يترتب على تسجيل صحف الدعاوى المذكورة في المادة ١١ مكررا (١) أو التأشير بها ، ان حق المدعى اذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .

مادة ١١ مكررا (٤) :

لكل ذي شأن أن يطلب الى قاضي الامور المستعجلة محو التسجيل او التأشير المشار اليه في المادة ١١ مكررا (١) ، فيأمر به القاضي اذا تبين له أن الدعوى التي تأشير بها أو التي سجلت لم ترفع الا لغرض كيدى محض ، أو اذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن لعدم طلب استئناف سيرها بعد الشطب في الميعاد المقرر .

مادة ١٢ مكررا (١) :

لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك ، أن يتظلم الى رئيس المحكمة الكلية ، أو من يقوم مقامه خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغ القرار اليه ، وعليه أن يبين في صحيفة التظلم الأسباب التي يستند اليها .

ويصدر القاضي قراره بتأييد القرار المتظلم منه أو بالغائه تبعا لتحقيق أو تخلف الشروط التي يتطلب القانون توافرها لتسجيل المحرر أو قيد القائمة .

ولا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر على هذا الوجه بأى طريق .

ويترتب على رفع التظلم وقف الاجراءات الخاصة بالطلب اللاحق لحين الفصل في التظلم .

فاذا صدر القرار بالالغاء تستقر الأسبقية للطلب الاسبق واذا صدر بالتأييد تستأنف اجراءات الطلب اللاحق .
مادة ١٢ مكررا (٢) :

يعتبر الطلب كأن لم يكن اذا لم يتم تسجيله خلال سنة من تاريخ قيده ، وتمتد هذه المدة سنة ثانية اذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الاولى بأسبوعين طلبا بالامتداد .
مادة ٦٠ مكررا :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم كل من تهرب عمدا من أداء كل أو بعض رسوم التسجيل بأية وسيلة كانت .
ولا تجوز اقامة الدعوى الجزائية الا بناء على طلب وزير العدل ، وله - في أية حالة كانت عليها الدعوى - المصلح فيها على أساس دفع مثلى ما لم يؤد من الرسوم .

مادة ثالثة

مع عدم الاخلال بأى حكم ينص عليه قانون آخر ، يعتبر مقبولا في اثبات أصل الملكية ، محاضر اثبات الملكية بوضع اليد المدة الطويلة التي سجلت اعتبارا من ٢٦/٤/١٩٦٠ حتى تاريخ صدور هذا القانون ، ولا يجوز بعد هذا التاريخ تسجيل المحررات المثبتة للملكية بوضع اليد المدة الطويلة الا اذا صدر به حكم واجب التسجيل .

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .
ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير العدل

عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف في ٢٤ ذو الحجة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٤ نوفمبر ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون
التسجيل العقاري

١ - المحررات التي سبق تسجيلها .

٢ - المحررات التي ثبت تاريخها أو صودق عليها لدى كاتب العدل بالكويت أو المحاكم الشرعية قبل ٢٦/٤/١٩٦٠ .

٣ - المحررات التي صدرت أو صودق عليها من المحاكم الشرعية ، وتتضمن تصرفا مضافا الى ما بعد الموت قبل ٢٦ / ٤ / ١٩٥٩ .

وقد حذفت الفقرة رابعا من المادة ١٤ من القانون القائم التي تقضى بقبول محاضر وضع اليد الصادرة عن كاتب عدل الكويت في اثبات الملكية ، لأنه يعنى عن نص هذه الفقرة ما تنص عليه المادة الثالثة من هذا القانون .

كما حذفت الفقرة خامسا من نفس المادة التي تنص على أن يقبل في اثبات الملكية الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الشرعية ، لأن هذه الاحكام الشرعية قد تكون مسجلة طبقا للمادتين (٧ ، ٨) من القانون القائم ، وبذلك تندرج ضمن المحررات المسجلة المقبولة في اثبات الملكية طبقا للفقرة (١) من المادة (١٤) ، المعدلة وقد تكون الاحكام المذكورة غير مسجلة ولكنها صدرت قبل ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ ، فتكون مقبولة في اثبات الملكية طبقا للفقرة (٢) من ذات المادة . واما بعد ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ فلا تكون هذه الاحكام الشرعية مقبولة الا اذا كانت مسجلة ، وهذا التسجيل ممكن دائما متى توافرت شرائطه القانونية .

ونصت الفقرة الاخيرة من المادة (١٤) من هذا القانون على أنه لا يقبل في اثبات التاريخ في حكم هذه المادة سوى طرق اثبات التاريخ التي نص عليها فيها ، وهي القيد في سجل اثبات التاريخ لدى كاتب العدل أو ما يكون قد صودق عليه لديه أو لدى المحاكم الشرعية ، ومن ثم لا يقبل في اثبات التاريخ في حكم هذا النص طرق اثبات التاريخ الاخرى المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون المرافعات مثل اثبات التاريخ من يوم وفاة من له على الورقة امضاء معترف به وغير هذا من الطرق .

ثم نصت المادة ٦٠ المعدلة على عدم رد شيء مما تحصل من رسوم التسجيل في حالة بطلان المحررات أو فسخها أو الغائها أو الرجوع فيها أيا كان نوعها . على أن ترد الرسوم اذا حال دون اتمام التسجيل وفاة أحد المتعاقدين . وترد الرسوم

كشفت التطبيقات العملية للمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري عن وجود ثغرات وأوجه نقص رؤى معها تعديل بعض أحكام القانون القائم باعتبار أن التسجيل العقاري يعتبر الدعامة التي تقوم عليها الملكية والائتمان العقاري .

وقد نصت المادة الأولى من المشروع على تعديل المواد ٥ و ١٢ و ١٤ و ٦٠ من القانون القائم ، اذ فعلت المادة ٥ من القانون القائم الاحكام المتعلقة بتملك غير الكويتيين للعقارات ولما كان قد رؤى اصدار قانون مستقل ينظم هذا الموضوع فقد اكتفى في هذه المادة بالاحالة الى أحكام القانون الخاص بذلك .

واستحدثت تعديل المادة ١٢ النص على الأحكام الآتية :

أ - وجوب التثبت من شخصيات وصفات وجنسيات أصحاب الشأن في مرحلة قبول طلب التسجيل . في حين يقتصر القانون الحالي على النص على وجوب ذلك عند التصديق على التوقيعات عملا بالمادة ٢٩ منه .

ب - تقديم الطلب الى مكتب التسجيل الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه ، ذلك أنه وان كان لا يوجد حاليا سوى مكتب واحد للتسجيل العقاري ، الا أن الادارة قد تنشئ مكاتب أخرى أو أكثر ، مما يتعين معه النص في القانون على المكتب المختص .

ج - الزام ذوى الشأن بتقديم ما تم الاتفاق عليه بينهم بدفتر الدلال - وذلك في المعاملات التي تمت عن طريق دلال - حتى تتحقق رقابة ادارة التسجيل العقاري للثمن المدون في العقد ، وحتى لا يذكر فيه ثمن أقل بقصد الاقلال من رسوم التسجيل .

د - تدوين ساعة تقديم الطلب لتحديد الاسبقية بين الطلبات التي تقدم في يوم واحد .

هـ - اعتماد الطلب اللاحق اذا كان مستوفيا بدلا من الطلب السابق الذي لا يستوفي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تأشيرة الادارة عليه بأوجه النقص ، وذلك تفاديا من تعطيل الطلب اللاحق المستوفي .

وعددت المادة ١٤ المعدلة المحررات التي تقبل في اثبات أصل الملكية أو الحق العيني وحصرتها في :

تاريخ صيرورته نهائيا حتى تستقر الحقوق محل المنازعات ، ويكون الجزاء المترتب على عدم التأشير بالحكم في الميعاد السالف الذكر ، أن تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون .

وهذا يقطع بعدم سريان النص على الاحكام الصادرة في دعاوى رفعت قبل نفاذ القانون الجديد دون أن تسجل صحيفتها أو يؤشر بها ، وعلى هذا فإن الاحكام الصادرة في الدعاوى التي رفعت قبل نفاذ القانون الجديد تظل خاضعة للمادتين (٧ ، ٨) من قانون التسجيل العقاري ، وتسجل طبقا لاحكام هاتين المادتين ، وينتج هذا التسجيل اثره من تاريخ حصوله لا من تاريخ رفع الدعوى . ويحدد نص المادة (١١) مكرر (٣) الأثر المترتب على تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها اذا ما تقرر حق المدعى فيها بحكم نهائي مؤشر به طبقا للقانون ، وهو أن الحق المحكوم به يكون حجة على من تلقى حقا عينيا على العقار بعد تسجيل الدعوى أو التأشير بها ، كالمشتري من المحكوم عليه في دعوى الملكية ، والمشتري من البائع المحكوم عليه في دعوى صحة البيع ، والمشتري من المحكوم عليه في دعوى بطلان أو فسخ أو عدم نفاذ التصرف .

ويعالج نص المادة (١١) مكرر (٤) الدعاوى الكيدية، بتحويل صاحب الحق أن يطلب الى قاضي الأمور المستعجلة محو التسجيل أو التأشير وخول النص القاضي الأمر بذلك اذا تبين أن الدعوى التي تأشر بها أو سجلت لم ترفع الا لغرض كيدي محض أو اذا اعتبرت كأن لم تكن لعدم طلب استئناف سيرها بعد الشطب في الميعاد المقرر .

وتجدر الإشارة هنا الى أنه يجب في هذه الحالة عند طلب شهادة عقارية ممن يرغب في شراء العقار بعد صدور القانون ، أن تتضمن بيانا عن الدعوى التي أشر بها والحكم المستعجل الصادر بمحو التأشير ، لأنه اذا أعطى المشتري شهادة سلبية لا تتضمن بيان هذا كله اعتمادا على محو التأشير، فإن المشتري سوف لا يعلم شيئا عن الدعوى الموضوعية التي قد يحكم فيها لصالح المدعى وبالتالي سوف يشتري العقار معتمدا على خلوه من النزاع .

المادة (١٢) مكرر (١) :

جاءت هذه المادة بحكم جديد يحقق العدالة بين ذوي الشأن في الطلبين السابق واللاحق بحسب القيد في دفتر الطلبات، وذلك باجازه التظلم من قرار الادارة باستيفاء بيان لا وجه له أو سقوط الطلب السابق بسبب ذلك ومضى خمسة عشرة يوما من تاريخ تأشير الادارة عليه بأوجه النقص . ونظم النص طريق التظلم وما يبنى عليه من أسباب ، وأثره والحكم

ايضا اذا قررت الحكومة سحب قسيمة من قسائم مناطق السكن الحكومية ، بشرط ألا يكون سحبها راجعا الى مخالفة من سجلت باسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة لذلك .

وأضافت المادة الثانية من هذا المشروع الى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري المواد الجديدة التالية :

المواد (١١) مكررا (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) :

تضمنت هذه المواد نظام تسجيل صحف دعاوى الملكية العقارية ، باعتبارها ضمن المحررات الواجبة التسجيل ، ومنها دعوى ثبوت الملكية ودعوى صحة التعاقد على حق عيني عقارى باعتبارها من دعاوى الاستحقاق ، وذلك لما للتسجيل من أثر يحفظ لرافعها حقوقه حتى اذا حكم له فيها بعد ذلك وتأشر بهذا الحكم على هامش تسجيل الصحيفة وفقا للقانون ، فان الحكم ينسحب أثره الى يوم تسجيل الصحيفة - ويكون هذا التسجيل حجة من تاريخ وقوعه على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار ، وبذا يكون مفضلا على كل تسجيل لاحق له ، واذا لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد ، ولا يعنى عن ذلك تسجيل صحيفة الدعوى ، وبهذا التأشير أو التسجيل يمكن الوقوف على ما يرد على العقار من تصرفات ومنازعات . فالمادة (١١) مكرر (١) قد نصت على وجوب تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل ، كما يشمل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، ويجب التأشير كذلك بما يقدم من دعاوى ضد المحررات واجبة التسجيل أو القيد ، يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا ، فاذا كان المحرر الاصلى لم يسجل سجلت صحف تلك الدعاوى . وتحصل التأشير والتسجيلات المشار اليها بعد تحديد العقار من الناحية المساحية بمعرفة البلدية وعلان صحيفة الدعوى وقيدتها بجداول المحكمة . والمادة (١١) مكرر (٢) تهدف الى التأشير بالحكم النهائى فى الدعوى ، فاذا كانت صحيفة الدعوى قد سجلت فيؤشر على هامش تسجيلها بالحكم النهائى، واذا كان قد أشر بالدعوى على هامش تسجيل المحرر المتعلق بالعقار يؤشر بالحكم النهائى فى ذيل التأشير بالدعوى على الهامش المذكور .

ويجب أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، والا اعتبر تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها كأن لم يكن . واستهدف من هذا النص حث المحكوم لصالحه على التأشير بالحكم خلال ثلاث سنوات من

فيه وأثر هذا الحكم بالنسبة للطلين السابق واللاحق ، ويكون الحكم اما بتأييد القرار المتظلم منه ، فتستأنف اجراءات الطلب اللاحق ، واما بالغاءه فتستقر الأسبقية للطلب الأسبق .

المادة (١٢) مكرر (٢) :

يعتبر الطلب الذي لم يتم تسجيله خلال سنة من تاريخ قيده ، كأن لم يكن اذا لم يقدم الطالب قبل انتهاء السنة بأسبوعين طلبا بالامتداد - لأسباب مبررة - لسنة أخرى .
وقصد بذلك سرعة انجاز المعاملات وعدم تكديسها في الادارة .

المادة ٦٠ مكرر :

وضعت هذه المادة عقوبة جزائية على كل من تهرب من أداء كل أو بعض رسوم التسجيل أيا كانت طريقة التهرب وأجازت الصلح في هذه الجرائم .

ثم أضافت المادة الثالثة من المشروع للقانون القائم حكما جديدا مؤداه عدم جواز تسجيل محاضر اثبات الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - المنصوص عليها في المادة (١٤ / ٤) من القانون القائم - الا اذا صدر بذلك حكم واجب التسجيل طبقا للمادة (٧) ، وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون ، وعلة ذلك أن المادة (١٤) من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري قد اقتضت بالنسبة لمحاضر وضع اليد التي تقبل في اثبات الملكية على تلك التي صدرت أو تصدر عن كاتب عدل الكويت قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بالقانون . ومعنى ذلك أن محاضر وضع اليد المذكورة تكون مقبولة في اثبات الملكية حتى تاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ ولا تكون مقبولة بعد ذلك ، لكن العمل جرى على قبول هذه المحاضر وتسجيلها بعد هذا التاريخ واستقر حتى الان ، ولذا عنى في هذا القانون بالنص على اقرار هذا الوضع وتصحيح محاضر وضع اليد المسجلة حتى تاريخ صدوره ، محافظة على استقرار المعاملات . ولهذا نص القانون على أن تقبل في اثبات أصل الملكية محاضر وضع اليد التي سجلت اعتبارا من ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ حتى تاريخ صدوره ، على أنه لا يجوز بعد ذلك تسجيل هذه المحاضر الا اذا صدر حكم بالملكية واجب التسجيل طبقا للمادة (٧) .

مادة ٧

لا يقبل طلب تملك جديد ممن سبق له تملك عقار واتضح
انه استغله بغير الطريق المبين في القانون .

مادة ٨

يحظر على الشركات التجارية التي يشترك فيها شركاء غير
كويتيين تملك العقارات .
وعلى الشركات التي يشترك فيها شركاء غير
كويتيين عند العمل بهذا القانون التصرف فيما تملكه من عقارات
خلال سنة من تاريخ العمل به ، اما الشركات التي ينتقل فيها
نصيب شريك كويتي الى غير كويتي بعد العمل بهذا القانون
فعلينا التصرف فيما تملكه من عقارات خلال سنة من تاريخ
انتقال نصيب الشريك الكويتي والا بيعت جبرا عنها في الحالتين
وفقا لما هو مبين في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذا
القانون .

واستثناء من احكام الفقرتين السابقتين يجوز للشركات
المساهمة التي يشترك فيها شركاء غير كويتيين ، ولا يكون من
بين أغراضها التعامل في العقارات ، تملك العقار اللازم لادارتها
او لتحقيق اغراضها ، اذا صدر مرسوم بمنحها هذا الحق ، مع
مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

مادة ٩

يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ،
ولا يجوز تسجيله ، ويجوز لكل ذي شأن وللحكومة طلب
الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من
تلقاء نفسها .

بوابة القوانين

مادة ١٠

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥
والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها ، يلغى كل نص
يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير العدل

عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف في ٢٤ ذو الحجة ١٣٩٩ هـ

الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٩ م